الاجتهاد الفقهي
ومسايرة التطور

أ.د/ عبد الحليم عويس
مفكر إسلامي
- مصر -

المسلمون والوعي بتحديات المستقبل:

المسلمون أمة متميزة وأصحاب حضارة متميزة، تشترك مع الناس في السنن الكونية والاجتماعية التي وضعها الله للحياة البشرية، لكنهم ينفردون بسننٍ خاصة إضافية لا يشتركون فيها مع الناس؛ فهم - بمجموع السنن التي تحكمهم - خاضعون لنواميس إلهية مستقلة، يحاكمون إليها ويحاسبون على أساسها!!

وليس في الأمر استعلاء عنصري، ولا هو صلة خاصة بالله تتجاوز الثواب والعقاب والسنن الضابطة لهما، بل هو أمر قدره الله وكتبه وحاكم على أساسه تلك الأمم التي يختصها بتبليغ الوحي وأداء أمانته وحمل رسالته في فترات التاريخ... هكذا كان بنو إسرائيل أيام ائتمنهم الله على الوحي فجعلهم شعبه المختار وفضله على العالمين، فلما أساء اليهود فهم طبيعة التفضيل، وظنوا الأمر لازمة من لوازمهم كجيش أذلهم الله وسلّط عليهم جبابرة الأرض يقطعون أوصالهم في الأرض أمماً!!

ثم جاء عيسى عليه الصلاة والسلام فأنزل الله المؤمنين به المنزلة نفسها التي كانت لبني إسرائيل حين كانوا مرتبطين بالوحي، يقول الله تعالى في القرآن الكريم: **﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إليّ مرجعكم فأحكم**

بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) [1].

فالمسلمون ليسوا نشازاً في التاريخ، بل هو أمر مقرر في تاريخ الرسالات السماوية العالمية، ويجب أن يخضع له كل الذين يحملون رايتها في فترات التاريخ المختلفة!!

وإذا لم يفهم المسلمون هذه الحقيقة ويدركوا أن هناك ثمناً لابد أن يدفعوه حين اختصهم الله بحمل أمانة تبليغ الوحي منذ 610م حين بعث الله محمداً ﷺ رحمةً للعالمين وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس وجعلها الأمة الوسط الشهيدة على الناس... ويؤمنوا أيضاً بأنهم يخضعون لسننٍ خاصة تضاف إلى السنن التي يخضع لها الناس - فإن مصيرهم هو المزيد من الانحدار والانهيار!!

إنهم لا يمكن في المستقبل القريب أو البعيد أن ينهضوا بالعقل وحده، ولا أن يسودوا العالم بالتنافس التكنولوجي أو الاقتصادي... ومع أنهم خاضعون في هذين الجانبين للسنن العامة إلا أنّ رسالة الإسلام التي كلّفهم الله بها منذ ابتعثهم لابد أن يكون لها حضورها في كل الجوانب الحياتية، فسواءٌ كان الجانب اقتصادياً أو تكنولوجياً أو زراعياً أو سياسياً، فإنّ جانب الوحي الذي يعني تكييف الحضارة البشرية تكييفاً ربانياً يحترم المادة لكنه لا يقف عندها ويحترم الإنسان لكنه لا يعترف به سيداً مطلقاً للكون مفصولاً عن عبادة الله، يتعامل مع حريته وحقوقه الإنسانية بلا ضوابط وكأنه لا يخضع لرقابةٍ إلاهية أو حياة أخروية يحاسب فيها على كل مثقال ذرةٍ من خير أو شر!!... هذا الجانب الربّاني لابدّ أن يكون له حضوره وفعاليته في صناعة المسلم لحضارته، بل للحضارة الإنسانية والمستقبل الإنساني كله!!

وفي يقيني أن من أهم أسباب أزمة المسلمين المعاصرة ما يعتقده كثير من المثقفين المسلمين من أنهم مثل سائر الناس وأن بإمكانهم أن يسيروا بالعقل وحده كما تصنع أوربا وأمريكا واليابان، وأن الحاجة إلى الوحي حاجة

فردية أو روحية تقف عند حدود المسجد أو العبادات الموسمية، وأنهم بإمكانهم أن يخضعوا للسنن العامة ويصنعوا التنمية والتقدم بعيداً عن أداء رسالة السماء وحمل هموم هداية المجتمع البشري... بل قد ظهر منهم بعض الدجالين الذين ينتسبون إلى (المسيح الدجال) يصورون لهم أن تشبثهم بهذه الخصوصية السماوية أو الربانية يمثل العقبة التي تمنعهم من أن يستثمروا عقولهم بالقدر نفسه الذي يتاح لعقول الآخرين في الدول المتقدمة، متجاهلين - أي أصحاب هذه الدعوة الباطلة - أنّ ميزة هذا الدين الكبرى هي أنه جاء بالعقل والوحي في نسيج واحد في أول آية نزلت فيه ليدل على طبيعة المرحلة وطبيعة المنهج الذي يجب أن يسودها بقيادة المسلمين إلى يوم القيامة: **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، علّم الإنسان مالم يعلم﴾**[2].

فالفعل الإنساني الذي يعتمد على العقل والإبداع لتحصيل المعرفة أو القراءة مرتبط ارتباطاً لزومياً بالربانية وباستكشاف عظمة الإبداع الرباني الذي ينبغي على العقل البشري أن يحاول معرفته وإدراك سننه وأسرار عظمته، ولا يجوز في تصور المسلم وهو يصنع الحضارة أن ينفصل العقل عن الله أبداً؛ فالله المتفرد بالكمال المطلق وبالقدرة المطلقة هو الذي يزود العقل بإمكانيات الصعود إلى الكمال النبي، وبإمكانيات الحصول على الطاقات والقدرات النسبية!!

وعندما يتقدم المسلمون الآن في حلبة الصراع المستقبلي لينافسوا الآخرين وليقدموا حضارة متميزة جامعة بين العقل والوحي والإبداع الإنساني في إطار الخضوع للإبداع الإلهي واستكشافه وتقدير آلائه وآياته... عندما يتقدم المسلمون لهذا فإن عليهم أن يضيفوا إلى السنن العامة التي يجب أن يحترموها الثوابت التي تمثل خصوصيتهم وسننهم التي يتميزون بها والتي تنتظرها البشرية منهم... فعليهم أن يلتزموا بالمعيارية الإسلامية القائمة على الوحي والكون والمؤمنة بعالمي الغيب والشهادة، وعليهم أن يؤمنوا، ويلتزموا بالعقلانية الإسلامية التي ترى النقل في ضوء العقل ولا تعرف الفصام النكد

بين شريعة الله وبين حكمة الإنسان وعليهم - أيضاً - أن يجمعوا بين سيادة الشريعة الإلهية وسلطة الأمة المؤمنة، وبين الفردية التي تحقق السعادة للفرد بتحقيق السعادة للجماعة أيضاً، وعليهم - مع شعورهم بالخصوصية والتميز الحضاري ألاّ ينكروا على الأمم الأخرى تميزها الحضاري، بل يعاملون الآخرين على أساس أن التعددية في الشعوب والقبائل والأفكار والقوانين والحضارات سنة من سنن الله [3].

التجديد الثقافي شرط لصناعة المستقبل:

نحن ندرك أن النهضة الأوربية في العصر الحديث لم تحدث إلا بعد نهضة فكرية وثورة ثقافية ألغت أوربا من خلالها كل ركام التخلف الذي أصاب النظام الثقافي الغربي آنذاك [4].

وبالتالي فنحن نؤمن بأن انطلاقتنا الحضارية لابد لها من عملية تجديدية وتغيير ثقافي يتجهان إلى إنهاء كل عوامل الجمود في حياتنا الثقافية ويزيلان عن عقولنا ونفوسنا كل رواسب التخلف التي تمنع تفاعلنا الخلاّق مع أصولنا[5] !!

لكننا نحذر هنا من النقل الآلي للتجارب الحضارية؛ فأمراض أوربا الكنسية التي كانت تحرق العلماء وتقرر التناقض بين العقل والوحي وتفرض عدم التفكير في اللاهوت تختلف جذرياً عن تجربتنا مع التخلف... إنهم هناك تخلفوا عندما كانوا مرتبطين بأصولهم اللاهوتية الكنسية، أما نحن فقد تخلفنا عندما انفصلنا عن أصولنا العقلانية الربانية التي تمزج بين الكون المنظور والوحي المستور... ولهذا فنحن نؤيد الأستاذ محمد محفوظ في قوله إن الأمة لا تنقصها القيم والمبادئ لأن القيم والمبادئ التي صنعت أحقابنا التاريخية الزاهرة هي ذاتها القيم والمبادئ التي صنعت أحقابنا التاريخية الزاهرة هي ذاتها القيم والمبادئ المتوفرة لدينا حالياً، ولكن الفرق أو الذي تغير، هو الإنسان الذي عجز بفعل ثقافته اللامسؤولة وفكره التبريري، أن يتعامل تعاملاً حسناً وفعالاً مع تلك القيم والمبادئ.

وعلى هدي هذه الحقيقة يتجه التجديد الثقافي، إلى توفير الشروط المطلوبة لصناعة التفاعل الخلّاق بين إنسان هذا العصر وتلك القيم التي تفاعل معها في يوم من الأيام نفر من الناس، فتحولوا بفضلها من حفاة عراة إلى أسياد العالم، ومن مجتمع جاهلي تسوده شريعة الغاب، إلى مجتمع يسوده الحب والوئام والتعاون والتسامح، وتكتنفه طموحات نبيلة تسع العالم كله.

وفي العصر الراهن يشكل الاستلاب الثقافي والمسخ الفكري أهم عقبة فعلية أمام عملية النهوض الحضارية في العالم العربي والإسلامي، لأن هذا الاستلاب يلغي فعالية كل فكرة، ويمنع عملية التفاعل الخلاق مع تلك الأفكار والرؤى، التي تعبر عن أصالة الأمة ونموذجها التاريخي.

وإن أخطر أثر يصنعه الاستلاب الثقافي في الأمة، أنه يزيل القدرة الذاتية، التي تدافع عن قيم الأمة وأصالتها [6].

ونحن نعتقد أن التجديد في الفكر الإسلامي وفتح باب الاجتهاد بضوابطه الشرعية وصياغة حياة الأمة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً من أوجب الواجبات التي تحقق التجديد الثقافي والتفاعل الخلاق بين الإنسان المسلم وأصالته وعصره ثقة مناخ قدرة الشريعة الإسلامية على مواجهة كل العصور والأخذ بيد الإنسان المسلم لصناعة مستقبل طموح ينافس فيه الآخرين.

وهذا التجديد الثقافي والفكري والفقهي يعد تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[7] وقد قرر الثقات أن تجديد الدين يعني إحياء ما اندرس منه وتوجيه الناس إلى العمل بما تُرك من شعائره، وقد قرروا أيضاً أن التجديد كما يكون في الدين يكون في العلوم المختلفة؛ لأن القصد هو أن لا يتوقف الإبداع البشري عن العمل، بالجمود على آراء السابقين وأقوالهم، أو بالاكتفاء بما حققوه من تقدم نظري وعملي في عصورهم. ولا يتحقق هذا المطلوب شرعاً - في المجال الفقهي - إلا

بقيام كل جيل من أجيال المسلمين بأداء واجب الاجتهاد الذي به يعرف المسلمون حكم شريعتهم فيما يحدث من وقائع لا يتناولها صريح النصوص القرآنية أو النبوية [8].

لكن هذا الاجتهاد الفقهي - الذي يحتل ضرورة حضارية - والذي تقع مسؤوليته على الفقهاء العلماء المؤهلين العاملين بعلمهم في حدود الطاقة البشرية... هذا الاجتهاد أمر مختلف - تماماً - عما شاع من جرأة بعض الشباب على الفتوى والتعالم، مع أنهم لا يعرفون شروط المفتي، بل لعلمهم لا يحسنون قراءة نصّ من النصوص الإسلامية أو العربية، ولكنهم - مع هذه الضحالة العلمية - يقتحمون - بثقة واعتداد غربيين - أدقّ القضايا الفقهية!!

يُضاف إلى ذلك أن الاجتهاد الذي نحث - أهل القدرة - عليه، ونحفزهم إليه، هو الاجتهاد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا الاجتهاد الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض كل قديم، ويتبع هوى نفسه وأغراض فؤاده، أو مصالح قريبة زائلة له أو لمن يسترضيهم بما يقول، فذلك ليس من الاجتهاد في شيء، وفاعله مأزورٌ لا أجر له[9].

إنّ الاجتهاد الفقهي الذي نريده - في ظل الوعي بالشريعة والعقيدة، وفي ظل توافر شروط الاجتهاد... هذا الاجتهاد طريق من الطرق الأساس لتحويل الشريعة الربانية إلى ممارسة عملية يومية، وهو - كذلك - طريق من الطرق الأساس في صياغة الوجدان الإسلامي، واضفاء الطابع الإسلامي على الحياة المعاصرة؛ بل وقيادة العقل المسلم إلى أن يكون له دور في الصراع الفكري العالمي في حماية هوية الأمة من القهر الاستعماري العالمي الذي يسعى لتدمير الصياغات الحياتية الأخرى، وفرض الصياغة الأمريكية للحياة تحت ستار العولمة أو الكوكبة!!

وعندما يعجز المسلمون عن صياغة حياتهم وفق الشريعة وروح الإسلام فإنهم يتركون الساحة للغزو الخارجي الذي يصنع وجدانهم وعقولهم لحساب

منظومته العالمية العلمانية أو التنصيرية... وهنا ستكون النتائج سلبية بالضرورة، ذلك أن الثورة الفكرية المثمرة والإيجابية والفعالة والبناءة هي الثورة التي يقوم بها أبناء التراث الواحد من داخله لتنقيته وبلورته ثم دمجه في نسيج الحياة المعاصرة.

وهذه الثورة الفكرية من الداخل هي تجسيد حي للتجدد والاستمرار والانفتاح بدون عقد أو حساسيات، فهي تستمد قوة دفعها مما في ماضي تراثنا من انجازات علمية وآفاق عقلانية سواء أكانت تمثل المنهج أو الأفكار والآراء والاتجاهات (10).

إننا يجب أن نعترف بأننا أمام امتحان صعب في عصر تحاول فيه الأمركة ـ كقوة وحيدة تحكم العالم الآن ـ أن تزيل الإسلام من طريق الحياة، وأن تلغي مستقبل المسلمين، وأن تفرض عليهم الاغلال والتنصير معاً، وهناك وثائق كثيرة تثبت هذا الهدف على رأسها وثيقة البابا يوحنا بولي الثاني بابا الفاتيكان المسماه (روعة الحقيقة) وهي الوثيقة التي يعلن فيها ضرورة فرض التنصير الكاثوليكي على العالم مع بداية الألفية الثالثة عن طريق التنازل من الدول الكبرى عن الديون التي يرزح تحت نيرها العالم الإسلامي. ويجب أن يكون في وعينا أيضاً، ونحن نحاول إحياء حياتنا الإسلامية عن طريق إحياء الاجتهاد الفقهي ـ أننا نواجه هيمنةً فكرية ومنهجيةً من دول الشمال تؤازرها هيمنة اقتصادية وإعلامية وسياسية وتكنولوجية... وهذا التفوق يجعل دول الشمال تشعر بنوع من الاستعلاء العنصري والأنانية العرقية التي تشكل بكيفية غير واعية نوعاً جديداً من الاستغلال لا يسهل معه التعاون الدولي، بل على العكس يجعل بلدان الجنوب، وهي البلدان المستعمرة سابقاً من أوروبا وأمريكا ـ تُعاني صعوبة كبرى في إعادة اكتشاف ماضيها الذي انتابه تشويه فظيع، في الوقت الذي تكافح حاضرا وتصارع فيه عدم تكافؤ القوى في العلاقات السياسية والاقتصادية (11). وأما في الحاضر الذي يؤثر على المستقبل في هذه الدول الإسلامية التي تشكل معظم الجنوب، تعاني ـ مادياً ـ من النقص

في الغذاء، - وعقلياً - من تردى أوضاع التعليم والبحث العلمي والاستلاب الثقافي، - وسياسياً - وعوضاً عن تكريس المشاركة والمساواة، نجد اتجاها متعاظما لتكريس القهر وتهميش الناس. ويرتبط ذلك كله بموجة قوية من زيادة الاندماج في النظام الرأسمالي العالمي عمّت العالم منذ منتصف السبعينات تحت شعار "الانفتاح الاقتصادي"، وفي النهاية فإن محصلة هذا كله هي مزيد من تبني مثل المجتمع الرأسمالي الغربي ونمطه الاستهلاكي المدمر [12] !!

وفي الصفحات التالية - وبعد هذه التوطئة الضرورية - نقدم بعض القضايا المتصلة بقدرة الشريعة الربّانية والفقه الاجتهادي المنفتح على صياغة حياتنا المعاصرة صياغة إسلامية متميزة نواجه بها القهر العالمي الأمريكي والأوربي، وقد نجح في تقديم البديل الإسلامي وإنقاذ الحضارة الإنسانية.

الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية:

الشريعة الإسلامية أصول ربانية كلية صالحة لكل زمان ومكان.. لأنّها شريعة الدين الخاتم والنبي الخاتم عليه الصلاة والسلام.

وليست الشريعة الإسلامية (قانونا) وضعه بعض (البشر) - بكل ما يحمل البشر من بصمات التعصير -!!

وليست الشريعة الإسلامية (قوانين) وضعت في (عصر) محدد و(بيئة) معينة لتخاطب (أقواما) لهم تكوينات نفسية واجتماعية محددة... وإنما الشريعة الإسلامية هي (القواعد الإلهية) المتفاعلة مع المنظومة الكونية).. فالشأن فيها (الثبات) حتى تكون مؤهلة لهذا التفاعل مع القوانين الكونية!!

وسيبقى الإنسان إنساناً له (ثوابته) التي لا تقوى أية عوامل تاريخية على سحقها.

وسيبقى الرجل رجلاً والمرأة امرأة مهما حاولت المراحل المتردّية في الحضارات (ودعاتها) تزييف هذه الحقيقة!!

وسيبقى (الرجل) - بصفة عامة - أقدر على (الصراع الجسدي) وعلى (الانضباط العاطفي) وتغليب العقل... مهما تقول المتقولون، ومهما اعتمدوا على حالات الشذوذ والاستثناء!!

وستبقى المرأة (الأكثر عاطفة) والأغزر في الحنان، والأميل إلى استعمال (رقة الصوت) و(الدموع) مهما طال الزمان وتقلبت الحضارات... وستظل هي التي (تحمل) والتي يأتيها (الحيض والنفاس) والتي (تلد) و(ترضع)!! وسيظل الرجل بنسبة (99.999٪) هو قائد المعارك، وعامل المباني والحداد والتجار وصانع الطوب، وغير ذلك... حتى مع محاولات الطمس التي تقوم بها المجتمعات الشيوعية!!

وستظل المرأة (الرائدة) في كثير من الأعمال.. حتى مع وجود عباقرة في (المطبخ) من الرجال، ومع وجود (رجال) بارزين في الحياكة النسائية!!

إن الفطرة ترسم خطوطها موزعة مهام الحياة بطريقة تعاونية تكاملية تتوازى فيها الواجبات مع الإمكانات، وتتوازى الحقوق... ويقف الجميع متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية لا فرق بين ذكر وأنثى... بل «بعضكم من بعض».

إن جماهير غفيرة من المثقفين المسحوقين حضارياً، الذين لم يعرفوا شريعة الله، ولم يعطوها من الوقت ليتعرفوا عليها مثلما أعطوا روايات (تولستوي) ومسرحيات (شكسبير) هؤلاء - هداهم الله - يندفعون بكلمات فاقدة المضمون، ومفاهيم مرتبكة، خالطين مابين الثوابت والمتغيرات مستعملين بعض المفاهيم مع شريعة الله المنزلة من (الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وكأنهم أمام قوانين وضعها بعض من لا يحسنون القراءة والكتابة، ومن يقومون (بالتصفيق الحادّ) لأتفه الأسباب (!!).

إن هذا المنهج في التعامل مع شريعة الله (جريمة) في حق الدين (إن كانوا على دين) وفي حق الأمة والوطن (إن كانوا صادقين في البحث عن حل لأزمة

أمتهم الحضارية).. بعد أن تعرّى الحاضر الذي نحيت فيه شريعة الله عن مجال التطبيق!!

وهو (جريمة) في حق الحقيقة نفسها... فليست الشريعة وليدة اليوم بل هي الصانعة لحضارة عمت نصف المعمورة، وهي التي أخرجت خير العصور و(خير أمة أخرجت للناس) وستبقى قادرة على ذلك... فهي كلمة الله الخاتمة.

والفقه غير الشريعة... فهو عمل العقل المسلم الملتزم في فهم النص، وفي القياس على ما لا نصّ فيه... وهو كثير جداً.. وهو مجال الاجتهاد والمرونة والتطور.. ونحن إنما نطالب بتطبيق الشريعة، وليس بفرض (فقه) معين... فلا إسلام بدون شريعة... كما أنه لا جسد بلا روح وفي طريق التطبيق يمكن أن نستعمل كل الحكمة والرفق والتيسير والتسامح والرحمة، فليست الشريعة (حدوداً) فقط كما يتخيل بعضهم، بل هي حب و(أخلاق) و(حقوق وواجبات) قبل ذلك.. المهم أن نكون صادقين مع الله ومع أمتنا وأنفسنا.. وكفانا لهواً ولعباً وضياعاً.

وبين أيدينا يبقى القرآن والسنة إلى يوم القيامة ـ المصدرين الأساسين اللذين ننطلق منهما، ونزل بهما الأفكاء والأقوال والأعمال، ونواجه بهما كل الأوضاع واثقين ثقةً مطلقة من أهليتهما للقيادة، وفي أنهما المرجعية الصحيحة، الربانية الصحيحة، الكفيلة بصناعة حضارة إنسانية جديرة بالإنسان: «إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم».

القرآن والسنة الصحيحة: المصدران الثابتان:

القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما المصدران لكل جانب عقدي أو تشريعي في الإسلام والفرق بين التصورات الإسلامية وغير الإسلامية توزن بحسب انطلاقها من هذين المصدرين أو ابتعادها عنهما، فضلاً عن تلك الاجتهادات التي لا تنطلق منهما حتى وإن زعم أصحابها أنهم مجتهدون مسلمون!! وليس من صلاحيات أيّ مسلم ـ كائنا من كان ـ أن يتعدى على أصول الإسلام الثابتة وهي القرآن وسنة الرسول ﷺ القولية والفلعية والتقريرية.

وسواء أطلق على هذا الاعتداء إسم التطوير أم المعاصرة أم التحديث، أم غير ذلك من المصطلحات، فإن هذا الاعتداء أمر منكور لا يقبله الإسلام.

وليس في الإسلام حق مقدس لفردٍ ما، كما لا توجد (مجامع مقدسة) تملك حق حذف النصوص أو الاعتداء على دلالاتها الظاهرة الواضحة. وكل ما عرفه المسلمون من صور الاجتهاد فإنما كان اجتهاداً قائماً على أساس أصلي الإسلام الثابتين، وفي ضوئهما. ولم يكن شيئا إضافيا لهما أو خروجا عن ظلالهما وإشعاعاتهما.

وفي تقديرنا أن هذا الفهم الواضح لطبيعة النظام الإسلامي وأصوله قضية لا يمارى فيها عقل مسلم، فضلاً عن فقهاء الأمة المجتهدين.

وإنما مناط الخلاف هو ما سوى القرآن والسنة مما اصطلح على تسميته «بالأصول الفقهية الاجتهادية» أو «الأصول التبعية»!!

أصول الفقه في العصر الحديث:

واعتماداً على القرآن والسنة وانطلاقا مهما أبرز العقل الإسلامي أدواتٍ أو أصولاً فقهية مؤصلة للاجتهاد ومعينة على الاستنباط الصحيح...

وهذه الأصول هي:

1ـ الإجماع (وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين أو الدنيا).

2ـ القياس (وهو مساواة أمر لآخر في علة حكم له شرعي لا ندرك من نصه بمجرد فهم اللغة).

3ـ الاستصحاب (وهو الحكم على الشيء في زمن متأخر بما كان قد حكم به زمن متقدم حتى يثبت دليل على تغيير الحكم لعلة طارئة).

4ـ المصلحة المرسلة (وهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة ظاهرة أو خفية عنهم).

5. سد الذرائع والحيل (وهي إغلاق المنافذ التي تكون في ذاتها جائزة، لكنها تؤدى إلى ممنوع شرعاً).

6. الاستحسان (وهو العمل بأقوى الدليلين في ضوء الترجيح بين الأدلة والأقيسة، واستثناء مسألة من أصل عام لاعتبارات خاصة وما إلى ذلك مما يتصل بجس المسلم وفقهه).

7. العرف وهو (ما تلقته طباع الناس بالقبول واستقرت عليه نفوسهم وصار عند جميعهم شائعاً قولاً كان أو فعلا، بحيث لا يعارض أمراً من أوامر القرآن أو السنة الشريفة، ومثل العرف العادة فهما شبه مترادفين).

8. شرع من قبلنا وهل يصلح شرعاً لنا.

9. فتوى الصحابي (وهل هي ملزمة أو يستأنس بها فقط؟).

فهذه الأصول الفقهية ـ وغيرها مما يلحق بها ـ هي مناط الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين، وهي ما يحاول بعضهم في أيامنا تلك تطويرها وتجديدها، بحيث تستوعب مستحدثات عصرنا الكثيرة، لكن بعضهم يرى أن "التجديد أو التطوير" في هذه الأصول لن يعد وأن يكون عملية "شكلية" لأن هذه الأصول يمكنها أن تستوعب أية وقائع مستحدثة وهم. من خلال هذا البحث ـ يسألون دعاة التطوير أو التجديد، هاتوا لنا وقائع لا تنتظمها هذه الأصول؟ وثمة فريق ثالث يرفض "التجديد" بالجملة ويرى أن هذا المصطلح سلّم للاعتداء على حقائق الإسلام الثابتة، وأن الأمر سيتدرج من الفقه إلى الشريعة، ومن الشريعة إلى العقيدة.

وبما أن هذا البحث محايد ـ في حدود الاجتهاد المسموح ـ فنحن نحترم كل الآراء مادامت كلها في إطار الأصلين الثابتين وهما القرآن الكريم (كتاب الله الذي **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾** وسنة الرسول (وهي ما صدر عنه ﷺ قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً) فالكتاب والسنة أصل الأصول. أما ماهو خارج عن كتاب الله وسنة رسوله، فنحن لا نسميه اجتهادا، بل هو انحراف عن

الإسلام. وعند هذا الحد فنحن لسنا بمحايدين بل نحن ندور مع كتاب الله وسنة رسوله - إن شاء الله - ولا نحيد عنهما ولا نقدم عليهما سواهما. فلا حياد، ولا حيدة لمسلم عن كتاب الله وسنة رسوله.

واعتماداً على الكتاب والسنة برز علم أصول الفقه لينمى في الفقيه المسلم ملكاة الفهم الصحيح، والتعامل الموضوعي مع الأدلة الشرعية، وقد أصبح هذا العلم يمثل (المنطق الإسلامي) كما يمثل (فلسفة التشريع الإسلامي) الذي تجلت فيه أصالة هذا الفكر وإبداعه واستقلاله.

وقد ألف فيه الإمام الشافعي كتابه العظيم (الرسالة)، ثم توالى المؤلفون من أمثال أبو بكر الجصاص وأبو زيد عبيد الله بن عمر وإمام الحرمين الجويني وأبو حامد الغزالي... وتوالت المؤلفات حتى العصر الحديث.

ومع بدايات العودة لتطبيق شريعة الإسلام بعد فشل كل القوانين الوضعية، ظهرت أهمية الاجتهاد، ذلك الباب الذي لم يطرقه المسلمون منذ عصور طويلة وفي بعض بلدان العالم الإسلامي ظهرت محاولات "تقنين الشريعة" وظهرت "مجامع فقهية" وفرض الاجتهاد نفسه كحقيقة مهمة، وتنادى مفكروا الإسلام في كل مكان بضرورة الاجتهاد، في الفروع، ثم في أصول الفقه الاجتهادية.

وتحمست لهذا العبء بعض الهيئات الشعبية أبرزها مؤسسة المسلم المعاصر (كمؤسسة) والدكتور حسن الترابي المفكر المسلم السوداني المعروف - كفرد. ومن أقوال الدكتور الترابي في هذا المقام:

أن فقهنا الأصولي القديم (بعد نهضة حميدة) آل إلى الجمهور العقيم بأثر انحطاط واقع الحياة الدينية نفسها، فلم يتطور ولم يولد فقها زاهرا بعد تمامه فنيا. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى "فقه ابن حزم" وهو رجل ذو صلة واسعة بالسياسة وبالحكم وبالقضايا الاجتماعية العامة، فلا غرو أن نجد في منهجه الأصولي شيئاً من أسلوب واسع هو الاستصحاب الذي فتح بابا لتطوير الفقه.

وبالرغم من التزام ابن حزم بالمنهج الظاهري في تفسير النصوص ويتابع الدكتور حسن الترابي الدعوة إلى قضية التجديد فيقول:

إن القضايا التي تجابهنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة، ذلك أننا نريد أن نستدرك ما ضيعنا في جوانب الدين، والذي عطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية وأكثر فقهنا من ثم لا يتجه إلى الاجتهاد في العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية فتلك أمور يتوافر فيها فقه كثير، ويحفظها المسلمون كثيراً ولو ضيعوها أحيانا لا يضيعونها اعتقادا، ولا يغفلون عنها غفلة كاملة. أما قضايا الحكم والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلاً فهي معطلة لديهم ومغفول عنها. وإلى مثل تلك المشكلات ينبغي أن يتجه همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية، ففي مجالها نواجهنا المشكلات والتحديات والأسئلة المحرجة.

أي أن الدكتور الترابي يوافق الأمة المسلمة على أنه لا مجال للاجتهاد في العبادات، وفيما فيه نص واضح الدلالة.. لكنه في غيرها يدعو إلى الاجتهاد ويقول: أما جوانب الحياة العامة، فالحاجة فيها إلى الاجتهاد واسعة جدا، ونحتاج في نشاطنا الفقهي لأن نركز تركيزا واسعاً على تلك الجوانب وعلى تطوير القواعد الأصولية التي تناسبها. فالأصول التي تناسب هنا ليست هي الأصول التفسيرية وحدها، وأعنى بها قواعد تفسير النصوص.. وذلك نظراً لقلة النصوص التي تتعلق بنظام الحياة العامة. ولئن كانت كل آية في القرآن وكل سنة فرعية تؤثر على تلك الحياة تأثيراً ما، فإن النصوص المباشرة ليست كثيفة للطبيعة المرنة في وظائف الحياة العامة في تاريخ المسلمين إلى أن تكون الممارسات والتجارب السابقة ضئيلة كذلك، وإلى أن يكون الموروث الفقهي الذي يعالجها بمثل ذلك.

ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة للتواضع على منهج أصولي ونظام يضبط تفكيرنا الإسلامي حتى لا تختلط علينا الأمور وترتبك المذاهب ويكثر سوء

التفاهم والاختلاف في مسائل تتصل بالحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والدولية وغيرها مما يؤثر على وحدة المجتمع المسلم ونهضته.

وبعد كل هذا ينتهي الدكتور الترابي إلى القول:

وفي هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلاً لقلة النصوص. ويلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود، وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو المقياس بمعاييره التقليدية. فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث. ولعل تأثر الفكر الإسلامي الحديث المخلص - ولا أقول الخالص - بالفكر الإسلامي العربي الآن أقل من تأثير الفكر الإسلامي (المخلص) قديما بالفكر الغربي (القديم).

وبناء على هذا يدعو الدكتور حسن الترابي إلى تطوير مهمة القياس الذي يراه أوسع أبواب الاجتهاد ويقول:

فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي لابد فيه من نظر حتى نكفيه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية وعبارة القياس واسعة جداً تشمل معنى "الاعتبار العفوي" بالسابقة وتشمل "المعنى الفني" الذي تواضع عليه الفقهاء من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم. وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيقون الحكم إلى الحادثة المستجدة. ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر. ولكن

المجالات الواسعة في الدين لا يكاد يجدى فيها إلا «القياس الفطري الحرّ» من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقهاء بالتعقيد الفني، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام الذي اقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف في عهود الاجتهاد الفقهي الجماعي الذي تنظمه الهيئات الإسلامية الكبرى أو الدولة.

وهكذا يقودنا الدكتور الترابي خطوات إلى الأمام في اتجاه تحديث أصول الفقه.

والحقيقة أننا في حاجة إلى إدراك أهمية علم أصول الفقه، واعين بأن ثمة قضايا شائكة امتنع كثير من المسلمين عن الولوج فيها، بل حورب بعض العلماء الأفذاذ الذين ناقشوها بقوة وجرأة.

ومازالت هذه القضايا موضع شدّ وجذب، بيد أنها لا تقلل من ضرورة التعامل العصري الواعي مع علم أصول الفقه.. الذي يمثل - بحق - منطقنا الإسلامي وفلسفتنا الإسلامية الأصيلة.

يقول الدكتور محسن عبد الحميد:

إن علم أصول الفقه، هو فلسفة الإسلام الواقعية التي تراقب الحياة التي تتحرك فيها الخلافة الإنسانية على الأرض، كي لا تنحرف فتضل وتؤدي إلى فقدان الموازين وضياع الفطرة وحيرة العقل بين الآراء والاجتهادات التي تفتقد إلى محور ثابت يتحاكم إليه، فهو على ذلك أفضل ما أنتجته الحضارة الإسلامية - وإن علم أصول الفقه قام بدور عظيم في ضبط حركة التغيير الاجتماعي عبر التاريخ وأعطى للحضارة الإسلامية في مناحي الحياة كافة ملامحها الواضحة.

ولقد قامت عقليات جبارة في تاريخ الإسلام باستنباط الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية من نصوص القرآن والسنة النبوية ابتداء من

الشافعي ومروراً بمتكلمي المعتزلة والأشاعرة الأوائل وفلاسفة الفقهاء العمليين من أمثال الكرني والسرخي ونجم الدين الطوخي وأبى الحسين البصيري وانتهاء بالباقلاني وإمام الحرمين والآمدي وابن حزم والفخر الرازي، وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والتفتازاني وغيرهم ولقد ضبط هؤلاء العباقرة وغيرهم هذا العلم بكلياته وجزئياته حتى ليظن الإنسان أنه لم تبق ثغرة غير مسدودة، ولا بقيت مسألة غير مطروحة.

وعلى الرغم من ضيق مجال التجديد في هذا العلم العقلي العظيم المستنبط من الوحي المعصوم إلا أنني أرى أن التغير الهائل في الحياة الذي وجد في القرن العشرين، وما يمكن أن يحدث في المستقبل ليشكل صراعاً واقعياً متشابكاً نحتاج معه إلى إعادة النظر في بعض القضايا المتصلة بالأصول التابعة للقرآن والسنة، خاصة تلك التي يمكن أن تتحرك في اتجاهات متعددة نصل بها إلى نهايتها، بقدر ما يحقق هذا الأمر حل عقد الصراع الفكري الواقعي الجديد لينتقل التشريع الإسلامي من التجريد والتعطيل إلى مجال الواقع والتنفيذ.

فمثلاً: كيف نستفيد من أصل الإجماع في المؤتمرات الفقهية الإسلامية، من حيث هو كاشف في عصر ما عند مقاصد النصوص ومالاتها؟

هل يمكن أن ينسخ إجماع مبني على المصلحة إجماعاً سابقاً في عصر متقدم في ضوء القاعدة الفقهية المشهورة «حيثما كانت مصلحة المسلمين فثم شرع الله» (وقد تتعدد المصالح بتجدد العصور)؟

وما موقفنا اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة المبنية على الأعراف التي كانت سائدة أيام الرسول ﷺ؟ وهل من الحتم أن نتمسك بظاهرها إذا تبدل العرف، وهل يكون تحقيق العرف الجديد هو السنة باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؟

ثم مازلنا نحتاج اليوم إلى البحث العميق عن الحاجة الشديدة هل تنزل

منزلة الضرورة أم لا؟ كما ذهب إلى ذلك الحنفية. ولم نزل نحتاج إلى بحث أعمق في مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الاتحاد، وهي النظرية الأصولية التي رفضها الحنفية. وما موقف الأصوليين في الوقت الحاضر من نقد المتن في الحديث؟ إذ نشعر بأن المحدثين قد صبوا اهتمامهم على نقد السند وأتوا في ذلك بقواعد نفيسة جدا، ولم يهتموا بنقد المتن بنفس درجة اهتمامهم بنقد السند.

وإذا كانت ظروف المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة قد حالت بين هذه الآراء وبين الوصول إلى مواقع متقدمة من موضوعات علم أصول الفقه. فإن ظروف العصر المتجدد تدعونا إلى دراسة هذه الموضوعات من تراجع إمكانية دفع تلك المسائل إلى موقعها في حركة الحياة المتغيرة المعاصرة، وأنا لا أدعو إلى فرض الآراء والقواعد مسبقا وإنما أدعو إلى التركيز على دراسة "الأصول التبعية" لعلنا نستطيع أن نوجد قواعد وقضايا جديدة تشترك في إحياء حركة الفكر الأصولي والفقهي في الإسلام، حتى يخرج هذا الفكر من إطار النظريات المجردة إلى الوقائع الملموسة القادرة على مواجهة التطورات العملية المعاصرة.

مصطلح الاجتهاد ونطاقه:

إذا كان للاجتهاد في اللغة معناه الذي يروج على ألسنة الناس فإن معناه في الاصطلاح الأصولي لم يكن مقطوعاً عن المعنى اللغوي بل سيكون أكثر تحديداً وأكثر ارتباطاً بالمجال العلمي الذي يدور فيه.

- ويقصد بالاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء ليبلغ المجهود ويصل إلى النهاية، وفي حديث معاذ المشهور ترد عبارة: «أجتهد برأي» أي أبذل وسعي في طلب الحق، وفي الاصطلاح يرى الأصوليون أن الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الجهد والوسع لتحصيل ظن بحكم، أو علم به كما يرى الإمام الغزالي، وطريق الوصول إلى تحصيل الحكم الشرعي يكون عن طريق بذل الجهد في إرجاع الواقعة إلى شبيه بها عن طريق (القياس) عليها، أو اللجوء إلى

(مقصد) من المقاصد الشرعية تندرج الواقعة تحته، أو إلى علة مشتركة مع حكم آخر. ويستعمل في مجال (الاجتهاد) غير (القياس) مصطلح (الرأي) ويقصد به الأصوليون (ما يقال الأثر)، والأثر هو النص من الكتاب أو السنة، والرأي هو الاجتهاد بالعقل على ضوء النص، وهو لا يختلف كثيرا عن الاجتهاد، وهو أهم من القياس، والرأي ماهو باطل كالرأي بالهوى وبدون علم كاف. ومنه ما هو مشتبه فيه، ومنه ماهو صحيح،... ويتصل بمصطلح الاجتهاد أيضا مصطلح (الفتوى) ويقصد به التنبيه والإعلام بما يشْكل من الأحكام الشرعية.. والفتوى لا تكون إلا حصاداً للقدرة على الاجتهاد وعلى استنباط الأحكام بالرأي أو القياس. فهي نتيجة لا يستحقها إلا من توافرت له شروط الأهلية للاجتهاد.

والحق أن هذه المصطلحات أقرب ما تكون إلى الترادف، وقد استعملها عملاء وفقهاء كثيرون ثقات على أنها مترادفة، والفروق بينها فروق دقيقة، اللهم إلا (الفتوى) فهي مصطلح مستقل، وله مدلوله الخاص.

وإذا كان القرآن والسنة الصحيحة هما مصدر الاجتهاد، وهما مرجعية كل مسلم مهما اختلفت ثقافته ودرجة وعيه - فإن الاجتهاد - بالتالي - يدور في تلك المنطقة التي لا تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

- وقد عمد الأصوليون إلى محاولة حصر أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ووصلوا إلى أن أهم هذه الأسباب هي:

1- الاجتهاد في معرفة المراد من النص إذا لم يكن قطعي الدلالة.

2- الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض.

3- الاجتهاد في الأدلة الظنية الثبوت.

4- الاجتهاد في أقوال الصحابة.

5- اختلافهم فيما إذا نقل عن الصحابي رأى بخلاف ما رواه.

6- اختلافهم في العمل بالحديث الذي كذب الأصل الفرع فيه.

7ـ اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة مطلقا.

8ـ اختلافهم في الأصول الأخرى كالقياس والاستحسان بالأصل والمصالح المرسلة وغيرها.

9ـ الاجتهاد في إلحاق مسكوت عنه بمنصوص على حكمه.

10ـ تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع.

11ـ النظر في أعراف البلاد.

12ـ اختلافهم من القراءات الشاذة.

13ـ اختلافهم في خبر الواحد هل هو حجة أم لا؟

14ـ اختلافهم في الحديث المرسل.

ونستطيع أن نقول: إن تعدد الأماكن واتساع الدولة الإسلامية، والتعامل مع أنماط مختلفة من المدنّية، ومحاولة التكيّف أحياناً مع الواقع والوصول إلى الحل الأيسر اعتماداً على أنه عليه السلام ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما... كل هذه البواعث كانت إضافات فرضت على العقل المسلم أن يجتهد في كل الظروف.

وفي العصر الحديث ضغطت مشكلات كبرى فكان لابدّ من تحريك العقل المسلم تحريكاً يتواءم مع حجم التحديات. وكان المجالات الاقتصادية والطبية والاجتماعية من أهم مجالات التحدي، ففازت بكثير من الاجتهادات وظهرت في دنيا الواقع مؤسسات اقتصادية ومالية إسلامية تشرف عليها هيئات رقابة شرعية، كما ظهرت دراسات تتحدث عن (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي) [13]، وظهرت دراسات أخرى تقاوم النظريات الاشتراكية في المجالات الاجتماعية، ولا تستطيع أن ننكر بعامة وجود نهضة اجتهادية فقهية في العصر الحديث.

ويُعدّ الاجتهاد الجماعي المعاصر استئنافاً لعصور الازدهار التشريعي الإسلامي، فقد روى مالك بن أنس عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن

المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه سنة، قال: «إجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا في برأي واحد» وهكذا كانت طريقة الخلفاء الراشدين، إذا وجدت لهم مجالس شورى عامة بالإضافة إلى مجالس الشورى الخاصة. فكانوا يجمعون في المسجد النبوي رؤساء الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة. كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الفاتحين، ويبرز هذا المنهاج في أعمال عمر المتكررة، فكان إذا نزلت نازلة ليس فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم. ومما كتب شريح «فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس». وطريق التشاور العلمي والاستنباط من الأدلة يعتمد على أمرين: أصول الفقه والقواعد الفقهية الكلية، والقواعد مبنية على فهم «مقاصد الشريعة، والمقاصد مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع، لا بأهواء الناس». وهذه الشورى العلمية على النحو الجماعي أخذ بها المالكية في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل عرف الناس وتتغير مصالحهم. وهي أيضاً ما يجدر أن نأخذ به في العصر الحديث، ولعل فيما قامت به رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من إنشاء (المجمع الفقهي) مؤشراً على المعالم الجديدة والصحيحة لطريق الاجتهاد. وكذلك "الأزهر الشريف" ومنظمة المؤتمر الإسلامي!!

الاجتهاد... والدين الخاتم:

عندما يقول الله في القرآن الكريم: **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾**، ويقول: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾**. فإن ذلك يعني من وجهة نظرنا أن الله أودع في القرآن كل الأصول والكليات والمعالم التي تكفي للسير في طريق الحياة إلى يوم القيامة ـ مادام هذا الإسلام هو الدين الخاتم ـ شريطة أن يُعمِل المسلمون عقولهم بحيث تتفاعل هذه العقول

مع الكليات والتوجيهات التي جاء بها القرآن الكريم صالحة إلى يوم القيامة.

وهذا يعني أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وأن تاركه أو الداعي لإغلاقه جاهل أخلد إلى الأرض!!

- إن الاجتهاد في الفقه باب فتحه الله.. والباب الذي فتحه الله لا يملك أحد إغلاقه!!

والفقه - بدون اجتهاد - هو حكم على شريعة الله بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان. وهو تضييق على الناس، يؤدي إلى تفلّتهم من دين الله «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وكما يقول العلامة "ابن القيم" في عبارته التي تعطى الاجتهاد الفقهي حقه الدائم في الاستمرار إلى يوم القيامة... «إن شريعة الله كاملة مطابقة للعقل والحق والعدل، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، ولكن بين أن مقصوره إقامة الحق والعدل بأي طريق كان».

إن لقضية "الاجتهاد" جذوراً تاريخية مرتبطة بدور الفقه في الحضارة، فعلم الفقه من وجهة نظر تاريخية - هو الطابقان الاجتماعي والاقتصادي في بناء الحضارة الإسلامية - وبالتالي، فإن وصول هذا العلم إلى تقديم إطار ملائم متناغم مع الجوانب الحياتية الأخرى يشكل بعداً من أبعاء قضية الحضارة الإسلامية، والمقياس في عطاء هذا العلم ينحصر في الجوانب الملحة التالية:

أ- مدى ارتباط هذا العلم بالأرضية اليقينية الإسلامية، التي لا جدل في أنها خلاصة الكليات التي يمتاز بها الإسلام.

ب - مدى قيادة هذا العلم - ولا أقول مدى تعبيره - للدورة الحضارية التي تمر بها الأمة.

ج - مدى إسهام هذا العلم في تحقيق الشخصية الحضارية المتميزة وفي تقديمها للإنسانية كحضارة ذات هوية، وذات فعالية.

والذين يتتبعون الأسباب الحقيقية لبعض الاتجاهات الفقهية التي انتظمت أعلاما أفذاذاً من أقطاب تاريخنا، سوف يكتشفون العوامل الحقيقية الحضارية التي جعلت هؤلاء الأفذاذ المجتهدين يقفون في جانب، والفقهاء المذهبيين التقليديين يقفون في جانب آخر، ومن هذه الأسباب:

- إن الفقه المذهبي قد تخطى دوره في البناء الاجتماعي والاقتصادي المعاش المنظور ليصبح عقيدة وهيكلا أيديولوجيا يطغى على الأصول الاعتقادية والفكرية. لقد تحول الرأي إلى عقيدة، وتقدمت النافلة الفرض والفرع الأصل.

- إن الفقه - ممثلا في بعض الفقهاء خلال بعض العصور - قد خان دوره، وأصبح بجموده أحيانا، وبعدم ارتباطه بالجذور أحيانا، لعبة سياسية تقاد ولا تقود وتحكم ولا تحكم.

- إن الفقهاء في بعض العصور فرضوا آراءهم الفرعية بصورة ليست من طبيعة الإسلام، فانقلبوا من حارس للبناء الاجتماعي والاقتصادي إلى تابع للأوضاع المختلة التي يحركها البناء السياسي، يعطونها التبرير الجدلي، ويلوون أعناق النصوص من أجلها ومن أجل تسويغها.

ومقام الاجتهاد - اليوم - لم يعد مقام هذه الفتاوي الجزئية التي يستطيع أن يتصدر لها آلاف الفقهاء، إن التحدي أكبر من ذلك، فأبنية المسلمين الاقتصادية والاجتماعية في ظل عالمنا المركب تحتاج إلى "مجامع فقهية" وإلى صور متكاملة من الاجتهاد الجماعي الذي يستطيع أعضاؤه صياغة حياتنا صياغة إسلامية معاصرة، ومنح حياتنا البديل الإسلامي الكامل، في شتى الجوانب الفقهية اقتصاديةً كانت أو اجتماعية، وبما أن عصرنا عصر مؤسسات، فمن الضروري أن تنشأ مؤسسات فقهية قادرة على مواجهة العصر، حتى لا تغزونا الأفكار التشريعية والنظم الاقتصادية والاجتماعية المدمرة، و"الاجتهاد" هو سلاحنا الأكبر في معركة التحدي، ومن هنا استحق أن نوليه الاهتمام الذي يستحقه.

التعزير: من أبواب الفقه المتطورة دائماً

- يقصد بالتعزير تلك العقوبة التقديرية التي يفرضها القاضي أو الحاكم، بحيث تكفل الردع، عندما لا يقع الخطأ تحت حدٍّ من الحدود المنصوص على عقوبتها... ويرى الفقهاء أنّ التعزير من أهم أبواب الفقه "العقوبات" المتصلة بالتطور فهو - أكثر من الحرابة - عقوبة مفتوحة متطورة ليستطيع القاضي أو الحاكم الاتكاء عليها لمقاومة كل الموبقات الأخلاقية والاجتماعية، بيد أن هذه العقوبات لا يجوز أن تصل إلى الحدّ «إلا في حالات الضرورة القصوى» لكن الشيخ نجيب المطيعي له رأي آخر.. إنه يقول:

لقد تردد أخيراً أن التعزيز الذي للسلطان أن يقدره وأن يقضي فيه قد يبلغ حد القتل، ولا أدري من أين أتوا بهذه المجازفات التي لا تتفق مع كتاب ولا سنة. فإن التعزيز لا يبلغ الحد بحال من الأحوال، فلا يصح في الجلد أن يصل إلى الثمانين لأن الثمانين حدّ حدّه الله تعالى في القذف. وفي الحديث «من بلغ بما ليس بحدّ حدّاً فهو من المعتدين» - (رواه البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه). فلا يصح في التعازير أن يبلغ العقاب مبلغ حد من حدود الله تعالى، والذين يزعمون أن للسلطان أن يعزر حتى الموت إنما يعطون السلطان سلطة مطلقة لم يعطها الله لنبيه ﷺ لقوله تعالى: **﴿ولتحكم بين الناس بما أراك الله﴾** بل المنصوص أن السلطان إذا عزر إنساناً فمات كان عليه الضمان، ولحديث أبي بردة أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى».

فلذا إن عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما من رجل أقيمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته، لأن النبي ﷺ لم يسنه» فالقول بأن للسلطان أن يعزره حتى الموت جهل ومجازفة وقول على الله بغير علم، نعم قالوا: إذا مات أثناء التعزير وكانت الآلة من شأنها أن لا تقتل ولا تكسر، ولم يبلغ ضربه حداً حدّه الله ورسوله لا ضمان - وهذا صحيح، لأنه حينئذ

يكون موته لا من التعزير، وإنما يكون موته حتف أنفه بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره!!

اضمحلال الاجتهاد في بعض العصور:

لم يخل عصر من العصور من مجتهدين.. حتى ولو كانوا مجتهدين مقيدين بمذهب - لكن - مع الاعتراف بهذه الحقيقة - وجدت عوامل تاريخية كانت سبباً في اضمحلال الفكر الإسلامي عامة والاجتهاد الفقهي بصفة خاصة...!!

لقد خضع الفكر الإسلامي لما خضعت له سائر العلوم، فمع جنوح الأمة الإسلامية إلى الكسل العقلي والدخول في عصر المتون والشروح، أصاب الفقه الإسلامي الجمود الذي أصاب بقية نشاط العقل المسلم، وبالتالي فإن التخلف الحضاري للأمة الإسلامية هو أبرز أسباب تخلف الفقه وتوقف الجهاد. ويضاف إلى هذا السبب الرئيس أسباب أخرى حصرها العلماء فيما يلي:

1- تدوين المذاهب، فقد تم تدوين الفقه فسجل علماء كل مذهب اجتهادات الأئمة في الحوادث التي أفتوا فيها واعتقد العلماء أن مادون كاف لسد حاجة المسلمين، فوقفوا أنفسهم على ما بأيديهم من كتب الأئمة المجتهدين.

2- التعصب المذهبي، فقد التزم كل عالم من العلماء مذهبا خاصا عن دراسة وحفظ أصوله وترتيب فروعه، ودعوة الناس إلى المذهب الذي اختاره واعتقاد الحق فيما جاء به مذهبه وحده، وقد غالى بعضهم في هذا، فقد نسب إلى أبي الحسن الكرخي قوله: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولةٌ أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أن منسوخ...» وهي مبالغة شديدة لا يقرها الإسلام.

3- وقد زاد من تعطيل عجلة الاجتهاد أن كتب علماء المذاهب مليئة بالتهجم على أئمة المذاهب الأخرى، مثالا لذلك ما قاله الغزالي في كتابه (المنخول) وما قاله الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن)، وما قاله الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه (المحلي) وغيرهم...

4- وكان من أسباب ازدياد الصراع بين المذاهب أن القضاة في بعض العصور كانوا يعينون للقضاء على مذهب معين يلتزمونه في أحكامهم، ولا يجوز لهم الخروج على منصوصات علمائه، وكان التعصب للمذهب والاستشهاد بذلك من عوامل تقييم الفقيه وتزكيته.

5- شيوع التخوف بين العلماء في تلك العصور، مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفا من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع، فوقف عند أقواله الأئمة المتقدمون.

هذا بالإضافة إلى شيوع عوامل الكسل والفتور التي عادة ما تصاحب قرون التخلف.

بيد أننا - كما ذكرنا - نحمد الله على وجود نهضة اجتهادية في العصر الحديث، ولعل الاجتهاد الجماعي يمثل أعلى ما فيها، ولعله يتطور فتصبح في كل قطر جماعة اجتهادية جماعية ويصبح هناك مجلس إسلامي أعلى يمثل المسلمون جميعاً في تقديم الآراء التي تصلح لكل السيئات والظروف وللأكثريات والأقليات.

الاجتهاد مفتوح... ولم يغلق قط:

شاع بين عامة المسلمين - وربما بين بعض مثقفيهم - أنّ باب الاجتهاد قد أُغلق، وأنّ الحضارة الإسلامية قد أصبحت عاجزةً عن مواجهة العصور - حاشا لله!! - وهي فكرة شاعت خطأً بين جمهور المسلمين...

هذه الفكرة هي أن باب الاجتهاد قد توقف بعد القرن الرابع الهجري ومصدرا لخطأ أن القائلين بهذه الفكرة لم يفرقوا بين الاجتهاد الذي يصل بصاحبه إلى تكوين (مذهب فقهي)، وبين (الاجتهاد الحرّ) الذي يجد صاحبه نفسه يلتقي مع مذهب من المذاهب، حتى دون أن يقصده، وحتى دون أن يكبل خطواته مسبقاً.

نعم: لقد كانت المذاهب قد تكونت، فتوقف الوصول إلى (مذهبية فقهية متكاملة) - ليس عن عقم أو عجز، ولكن لأن طبيعة الفتوى المتأرجحة بين الحل

والتحريم والكراهة قد انتظمها المذاهب السابقة فالالتقاء مع واحد منها (نهاية حتمية)... أما الاجتهاد الحرّ وأما ظهور نوابغ مجتهدين وسموا بالانتماء المذهبي مع أنهم لم يتعمدوه.. أما هذا وذاك فقد استمرا في حضارتنا ولم ينقطعا أبداً وكيف يقال بالانقطاع وابن حزم الأندلسي قد ظهر في القرن الخامس الهجري (توفي 456 هـ)؟

وكيف يقال بالانقطاع وقد شهدت القرون - بعد الرابع - أعلاماً كثيرين يعدون بالمئات كانت لهم اجتهاداتهم الخطيرة من أمثال شمس الأئمة الحلواني إمام أهل بخاري وصاحب المبسوط (ت 448) والسرخسي شمس الأئمة (500 هـ) والإمام أبي حامد الغزالي (505 هـ) والإمام الرافعي (ت 623 هـ) وأبي الفرج بن الجوزي (ت 596 هـ) وعبد الله العبادي صاحب الفروق (ت 630 هـ) والبغدادي مبسط ابن الجوزي (ت 654) وابن الحاجب (المتوفي سنة 646 هـ) وأبي الفضل بن رشد (ت 675) والأبي الفتح القشيري (ت 706 هـ) وأبي الحسن الآمدي (631 هـ) والعزّ بن عبد السلام سلطان العلماء (ت 660 هـ) والإمام النووي (676 هـ) والإمام ابن تيمية (ت 728 هـ) وتلميذه ابن القيم صاحب أعلام الموقعين، ونجم الدين الطوخي (716 هـ) وشمس الدين الذهبي (ت748 هـ).

وتسمر حلقات المجتهدين حتى تصل إلى القرنين الآخرين، فنجد الزبيدي الهندي وولي الله الدهلوي الهندي، والدردير العدوي، والشيخ الشرقاوي، والإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام الشوكاني الصنعاني... وحتى الشيخ شلتوت والإمام محمد أبو زهرة، والشيخ عبد العزيز بن باز...

إن هذه المسيرة تفيدنا أنّ الاجتهاد الإسلامي باب لا يمكن أن ينقطع أو يُغلق ولله عاقبة الأمور.

الهوامش والمصادر والمراجع

1ـ سورة آلة عمران ـ الآية: 55.

2ـ سورة العلق ـ الآية: 5-1.

3ـ محمد عمارة: العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية الراهنة ـ بحث ضمن كتاب: العالم الإسلامي والنظام الدولي ص 64-63، مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطة ط 1 ـ 1992.

4ـ محمد محفوظ: التجديد الثقافي في المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر ـ مجلة الكلمة: عدد: 12، السنة الثالثة 1417هـ.

5ـ المكان السابق.

6ـ محمد محفوظ: التجديد الثقافي في المشروع الحضاري الإسلامي المعاضر، مرجع سابق.

7ـ رواه أبو داود.

8ـ محمد سليم العوا: تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي. مرجع سابق.

9ـ الدكتور محمد العوا ـ المرجع السابق.

10ـ د/ نبيل راغب، تحديات الثقافة العربية، رؤية مستقبلية ـ القاهرة 1998م، ص 26.

11ـ د/ المهدي المنجرة: من أجل استعمال ملائم للدراسات المستقبلية ـ مجلة عالم الفكر ـ مج 18 ع.ع يناير ـ فبراير ـ مارس 1988، ص5 ـ الكويت.

12ـ د/ نادر فرجاني، مستقبل البشرية بين رؤى العالم الثالث وفظاظة العالم ـ مجلة عالم الفكر مج 18 ع.ع، ص 50-49 ـ الكويت.

13ـ أنظر كنموذج رسالة للدكتور محمد فاروق النبهان بهذا العنوان نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت 1404 هـ.